

زاد المسير في علم التفسير

والثانية يجرى قطع الحلقوم والمرىء وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجرى قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال مالك يجرى قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقوم وقال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه في الرئة والمرىء مجرى الطعام والودجان عرقان يقطعهما الذابح .
فأما الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أنهر الدم وقرى الأوداج سوى